الأمم المتحدة
A/HRC/RES/58/18

الجمعية العامة

Distr.: General
16 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 4 من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2025

18/58- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وسواها من اتفاقات حقوق الإنسان التي انضمت إليها،

وإذ يشير إلى أن حظر التعذيب قاعدة آمرة وأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حقٌّ غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحقٌّ يجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها نيكاراغوا، وأن الضمانات القانونية والإجرائية المتخذة لدرء هذه الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، اللتين تعد نيكاراغوا من أطرافهما، بوصفهما وسيلة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قراراته 2/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و2/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه2020، و2/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و3/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، و2/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا،

وإذ يشير أيضاً إلى أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بجملة أمور منها الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتحديثات الشفوية والتحديثات الشفوية المؤقتة والتقارير الشاملة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان منذ دورته الحادية والأربعين، وتقارير وورقات غرفة الاجتماعات لفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا المقدمة إلى المجلس وإذ يعرب عن انزعاجه الشديد من أن فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا وجد مرة أخرى أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في نيكاراغوا منذ عام 2018 ولا تزال ترتكب هناك، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة، والاضطهاد والسجن والترحيل،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء المركزية التامة للسلطة التنفيذية واحتكارها لسلطة الدولة بالكامل، والأزمة الاجتماعية والسياسية وأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وتقويض سيادة القانون واستقلال القضاء والفصل بين السلطات، بما في ذلك من خلال التعديلات الأخيرة على أكثر من 100 مادة من الدستور، والتي دخلت حيز التنفيذ في شباط/فبراير 2025، وأصبحت بموجبها "الأجهزة" التشريعية والقضائية والانتخابية والرقابية والبلدية الجديدة تحت السيطرة المباشرة للرئيسين المتشاركين الجديدين المعينين بعد اعتماد صيغة جديدة للرئاسة مؤخراً، وتأثيرها متعدد الأبعاد على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى احترام الكرامة الإنسانية، وحظر التعذيب، والحق في الإضراب، والقيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة، وإضعاف الضمانات الإجرائية القضائية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار رفض نيكاراغوا التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكتبها الإقليمي في أمريكا الوسطى، وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يشير إلى أن هذا الرفض لا يزال يتسبب في ثغرات في مجال الحماية في البلد،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء قرار نيكاراغوا الانسحاب من مجلس حقوق الإنسان ومن جميع الأنشطة المتعلقة بالمجلس وآلياته،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء قرار نيكاراغوا في شباط/فبراير 2025 الانسحاب من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تجاهل نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تعاملها مع هيئات المعاهدات ذات الصلة وعدم تقديمها تقارير دورية إليها، وكان آخرها رفضها التعاون مع كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بل والتشكيك في مشروعية نظام هيئات المعاهدات برمته،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء قرار نيكاراغوا الانسحاب من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وإذ يشير إلى أن نيكاراغوا ملزمة باحترام تعهداتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)،

وإذ يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان أجرى استعراضاً دورياً شاملاً للحالة في نيكاراغوا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وأن نيكاراغوا قدمت تقريرها الوطني[1] في آب/أغسطس 2024، وأنها لم تقدم أي إضافة تعلن فيها موقفاً بشأن التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض قبل انتهاء المهلة التي حددتها أمانة الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية قبل وخلال الانتخابات الإقليمية المنظمة في آذار/مارس 2024 في مناطق ساحل شمال وجنوب البحر الكاريبي المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يتعارض مع التزامات نيكاراغوا بدعم حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التصويت والترشح لانتخابات دورية حقيقية، بما في ذلك استمرار عدم تنفيذ حكومة نيكاراغوا للإصلاحات الانتخابية والمؤسسية الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تجرى بطريقة شفافة، واعتماد واستمرار استخدام أحكام قانونية ترمي بصريح العبارة إلى تقييد قدرة مواطني نيكاراغوا على المشاركة في العملية السياسية، وإقصاء الأحزاب السياسية التي ألغي وضعها القانوني تعسفاً من المشاركة، واعتقال المعارضين السياسيين في الأشهر التي تسبق الانتخابات وإسقاط الأهلية عنهم، أو يمكن استخدامها لهذا الغرض،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم حالة المشردين قسراً واستمرار الاتجاه القائم في مجال التشريد القسري، وإذ يثني على الدول المجاورة وغيرها من دول المنطقة لما تبذله من جهود متواصلة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية من نيكاراغوا والترحيب بهم، وإذ يسلم في الوقت نفسه بما يرتبط بذلك من عواقب وتحديات اجتماعية – اقتصادية بالنسبة لتلك الدول ومواطنيها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء اعتماد واستمرار استخدام أحكام قانونية استُخدمت أو يمكن استخدامها لهدف واضح هو تقييد قدرة سكان نيكاراغوا على ممارسة حرياتهم الأساسية؛ وإزاء النطاق الواسع لقانون العفو لعام 2019؛ وإزاء تنفيذ حكومة نيكاراغوا تشريعات، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على بعض أحكام القانون الجنائي وسن القانون رقم 1040 بشأن تسجيل الوكلاء الأجانب، والقانون رقم 1042 بشأن الجرائم الإلكترونية، والقانون رقم 977 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والقانون رقم 1055 المتعلق بحق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير من أجل السلام، والقانون رقم 1115 وهو القانون العام المتعلق بتنظيم ومراقبة المنظمات غير الربحية، وتعديل المادة 21 من الدستور، واعتماد القانون رقم 1145 بشأن فقدان جنسية نيكاراغوا، وهي أمور تصب كلها، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، في عرقلة ممارسة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حقهم في انتصاف فعال قد يشمل الحصول على تعويضات والكشف الكامل للحقيقة، وتزيد أيضاً من تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التنقل، والحق في جنسية، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، والحق في الخصوصية، على النحو الذي يقره القانون الدولي، وتحد، دون وجه حق، من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء إلغاء الشخصية الاعتبارية لما لا يقل عن 38 جامعة، وإلغاء وشطب السجلات الأكاديمية والشهادات العلمية وما تلا ذلك من مصادرة الدولة لحساباتها المصرفية وأصولها، وإزاء الإصلاحات التي سُنت باعتماد القانونين رقم 1114 ورقم 1176، والتي أتاحت السيطرة الحزبية على مجالس إدارات الجامعات المتبقية ومنحت الرئاسة السيطرة القانونية على نظام التعليم العالي، مما قوض بشدة الحق في التعليم والحرية الأكاديمية واستقلالية الجامعات وأثر بشكل مباشر على أكثر من 37 000 طالب،

(1) A/HRC/WG.6/47/NIC/1.

وإذ يدين تزايد عدد حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، بما في ذلك في سياق عملية الانتخابات الإقليمية لعام 2024، التي شملت فيما شملت قادة سياسيين، وصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وقادة دينيين، وأصحاب أعمال تجارية، وأفراداً من الشعوب الأصلية، ومنحدرين من أصل أفريقي، وفلاحين وأعضاء في حركة المزارعين، وأكاديميين وطلاب، وفنانين وأخصائيين ثقافيين، وأعضاء في منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية، وأقارب المعارضين الفعليين أو المتصورين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سلامتهم وطريقة معاملتهم وظروف احتجازهم، بما في ذلك الظروف الصحية التي قد تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وإذ يسلم بالتحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن والمرضى، والنساء والفتيات، رهن الاحتجاز،

وإذ يدين أيضاً استخدام نيكاراغوا للقمع العابر للحدود ضد النشطاء السياسيين، والمعارضين السياسيين الحقيقيين أو المفترضين، والصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استهداف أقاربهم، والتشريعات التي تتجاوز الحدود الإقليمية، من خلال سحب جنسيتهم ورفض تجديد جوازات سفرهم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص على أن الجزاءات التأديبية والتدابير التقييدية لا تشمل حظر الاتصال العائلي وأنه لا يجوز تقييد الاتصال العائلي إلا لفترة زمنية محدودة وحسبما تقتضيه الضرورة الصارمة لصون الأمن وحفظ النظام، وقرار الجمعية العامة 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) التي تحظر سوء السلوك الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات المحتجزات، وقراري الجمعية 209/77 و219/77 المؤرخين 15 كانون الأول/ ديسمبر 2022، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على التوالي، وإذ يشير إلى مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن محاكمات لأشخاص احتُجزوا تعسفاً جرت من دون احترام للإجراءات القانونية الواجبة أو الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة، وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، وإذ يدين بشدة ما ورد من تقارير عن قيام الشرطة ومكتب المدعي العام بتلفيق الأدلة وتزويرها،

وإذ يسلم بقرار نيكاراغوا الإفراج عن 222 سجيناً سياسياً من السجن في 9 شباط/فبراير 2023، و135 سجيناً سياسياً في 5 أيلول/سبتمبر 2024، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ترحيل نيكاراغوا لهم قسراً،

وإذ يدين بأشد العبارات النمط المستمر للحرمان التعسفي من الجنسية الذي تتبعه نيكاراغوا والذي جرد ما لا يقل عن 546 نيكاراغوياً من جنسيتهم منذ شباط/فبراير 2023، في انتهاك لحقهم الإنساني في الحصول على جنسية، مما يعرضهم كأشخاص عديمي الجنسية إلى مزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم قدرتهم على العودة إلى البلد بعد المغادرة، والحصول على الوثائق القانونية، والحصول على الحماية القنصلية، وممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يدين بأشد العبارات مصادرة حكومة نيكاراغوا التعسفية للأصول وشهادات الميلاد والسجلات الأكاديمية والمهنية والمعاشات التقاعدية التي تخص، في جملة أمور، أشخاصاً جُرِّدوا من جنسيتهم تعسفاً،

وإذ يدين القيود المتزايدة التي تفرضها نيكاراغوا على ممارسة الحق في حرية الفكر والضمير والدين، بما في ذلك القمع والاعتقال التعسفي والمضايقات التي يتعرض لها القادة الدينيون وأعضاء الجماعات الدينية، ومنها الكنيسة الكاثوليكية والطوائف المسيحية الأخرى، واحتجاز وطرد ما لا يقل عن 31 كاهناً وإكليريكياً كاثوليكياً وطردهم، بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وكانون الأول/ديسمبر 2024، ونشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز ضد الكنيسة الكاثوليكية عبر وسائل الإعلام الموالية للحكومة، والحظر الفعلي على المواكب الكاثوليكية، والإلغاء التعسفي للشخصية القانونية لما لا يقل عن 392 منظمة دينية منذ عام 2018،

وإذ يدين أيضاً جميع أعمال التخويف والمضايقة والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، التي تمارسها جهات حكومية وغير حكومية ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو مع منظمة الدول الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار ورود تقارير تفيد بتدهور حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي ومجموعات أخرى تعيش أوضاعاً هشة في نيكاراغوا، الذين ما زال العديد منهم يواجهون مزيداً من القمع والاضطهاد والتمييز والتهديدات والمضايقات، بما في ذلك ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوقهم، واستمرار نيكاراغوا في عدم منح سندات ملكية الأراضي وعدم حماية أراضي الشعوب الأصلية، التي رُسِمت وأُصدرت سنداتها، من تعدي المستوطنين ومن استغلال شركات التعدين، وتوقف التحقيقات في جرائم القتل، والعنف الجنسي والجنساني، والهجمات المتعلقة بالمنازعات على الأراضي في إقليم مایاغنا ساوني آس،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء قيام المجلس الانتخابي الأعلى بإلغاء المركز القانوني للحزب السياسي الرئيسي للسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، حزب يابتي تسراكا نانيه أسلاتكانكا (YATAMA)، بشكل تعسفي في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قبل الانتخابات الإقليمية المقرر إجراؤها في 3 آذار/مارس 2024، وإذ يدين الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لأعضاء الجمعية الوطنية لهذا الحزب، بهدف إسكات المعارضة السياسية ويمنع المشاركة الحرة في الشأن العام،

وإذ يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء استمرار اضطهاد وتجريم وقمع أعضاء وقادة حركة المزارعين بسبل منها الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة والتهجير القسري واحتمال تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وكذلك من خلال المضايقات والمراقبة والتهديدات المستمرة ضد حركة المزارعين وأسرهم، مما أدى إلى تفكيك جهودهم الرامية إلى تنظيم أنفسهم وإجبار العديد منهم على المنفى أو الاختباء،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتهاكات حرية الرأي والتعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك لفائدة الصحافيين، بوسائل منها مداهمة مكاتب الصحيفة المطبوعة الرئيسية في البلد وإغلاقها، والاعتقالات التعسفية التي تطال الصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يعدون تقارير تنتقد الحكومة، واستخدام العنف ضدهم، ونفيهم قسراً، وإزاء القيود الإضافية المفروضة على حرية التعبير والصحافة نتيجة للتعديلات الدستورية،

وإذ يدين الارتفاع المثير للجزع في حالات العنف ضد النساء والفتيات في نيكاراغوا وفشل السلطات المستمر في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاعتماد على الوساطة الإلزامية بدلاً من الملاحقة القضائية، وعدم استقلالية القضاء ومكتب المدعي العام، والتحيز القضائي الجنساني الذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب، وإهمال محاسبة الجناة،

1- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار تدهور الديمقراطية وتفكيك سيادة القانون والفصل بين السلطات وحالة حقوق الإنسان الخطيرة في نيكاراغوا، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الجنسية، واستمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وانعدام المساءلة والتحقيقات المستقلة والشفافة والنزيهة منذ نيسان/أبريل 2018، بما في ذلك فيما يتعلق بقتل 300 شخص على الأقل، واستمرار الحظر المفروض على المظاهرات العامة، والاستخدام المميت وغير المتناسب للقوة، وأعمال التخويف والمضايقة التي ترتكبها الشرطة لقمع الاحتجاجات السلمية، وأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، بما في ذلك ضد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في مناطق الساحل الكاريبي، فضلاً عن استمرار ورود تقارير تفيد بتزايد حالات الاعتقالات غير القانونية والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والمحاكمات المعجلة من دون مراعاة الأصول القانونية، والمضايقات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات القتل بدوافع جنسانية، بما في ذلك قتل الإناث، والعنف الجنسي والجنساني أثناء الاحتجاز وضد من يزورون المحتجزين؛

2- *يدين بأشد العبارات* حذف الاعتراف الصريح بحظر التعذيب من دستور نيكاراغوا؛

3- *يعرب عن قلقه* إزاء القيود التي تزداد سوءاً على الحيز المدني والديمقراطي وقمع المعارضة في نيكاراغوا، والذي يشمل أعمال التخويف والمضايقة والمراقبة غير القانونية أو التعسفية التي يُستهدف بها الصحافيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء والشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي، والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، والقادة المجتمعيون والدينيون، والفلاحون، وأعضاء حركة المزارعين، والأكاديميون والطلاب، والفنانون والعاملون في مجال الثقافة، وضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، والأشخاص الذين يعبّرون عن آراء تنطوي على انتقاد لحكومة نيكاراغوا، ويحثّ الحكومة على أن تدين علناً أي هجمات أو أعمال تخويف أو مضايقة أو عنف جنسي وجنساني، وأن تعاقب مرتكبيها، وأن تتخذ تدابير لضمان بيئة تمكينية آمنة، في شبكة الإنترنت وخارجها، تتيح للأشخاص المذكورين أعلاه الاضطلاع بأنشطتهم بحرية ومن دون خوف من الاضطهاد أو الانتقام؛

4- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الزيادة المثيرة في حالات الإلغاء التعسفي للتسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية، والجامعات ووسائط الإعلام المستقلة، بما فيها العاملة مع الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والنساء والأطفال والمراهقين، وفئات أخرى تعاني أوضاعاً هشة، وإزاء تأثير عمليات الإغلاق هذه على الرصد المستقل لحقوق الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان، في شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية والتعليم، على النحو المبين في المواد 12 و19 و20 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 17 و19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحث حكومة نيكاراغوا على إعادة التسجيل القانوني للمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات ووسائط الإعلام المستقلة الذي ألغي عام 2018، وإعادة الاستقلالية والحرية الأكاديمية للجامعات الخاصة التي أصبحت تحت سيطرة الحكومة، والاستقلالية والحرية الأكاديمية للجامعات الحكومية التي جردت من استقلاليتها، وإعادة أصولها المحتجزة بشكل تعسفي، بما في ذلك الممتلكات المصادرة، والسماح لها بمواصلة عملها من دون أي نوع من الترهيب أو التهديد أو الانتقام؛

5- يحث نيكاراغوا على تعزيز وحماية واحترام وكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع الناس، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ووضع حد لها والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها؛

6- يحث حكومة نيكاراغوا على السماح بالمظاهرات والاحتجاجات السلمية والعامة وتيسيرها، وعلى إلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تقيد حقوق الإنسان من دون موجب، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير وبما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الجنسية، والحق في الخصوصية، على النحو المعترف به في القانون الدولي، والتي قد تمنع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من التمتع بالحق في سبل انتصاف فعالة، أو تفضي إلى تمديد فترة الاحتجاز من دون تهمة رسمية، أو تجرم الأصوات المعارضة؛

7- *يهيب*، على وجه الاستعجال، بالسلطات في نيكاراغوا أن تكفّ فوراً عن استخدام الاختفاء القسري وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وكذا التهديدات وغيرها من أشكال الترهيب أو تدابير الاحتجاز البديلة، كوسيلة لقمع المعارضة، والإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين وجميع من احتجزوا بشكل غير قانوني أو تعسفاً أو ظلماً، وكذلك من حوكموا بموجب قوانين جنائية غامضة أو قوانين تقيِّدُ تعسفاً حقوقَ الإنسان لشعب نيكاراغوا، وإلغاء الأحكام الصادرة في حقهم وإسقاط التهم الموجهة إليهم، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، من أجل توضيح أماكن وجود الأشخاص الذين اختفوا قسراً، ووقف أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للالتزامات السارية في مجال حقوق الإنسان، واتساقها مع معايير مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، بما في ذلك الوصول إلى محامٍ ومتخصص في الرعاية الصحية، والحصول على الأدوية والسماح بالزيارات العائلية؛

8- يحث نيكاراغوا على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة الجناة، بوسائل منها إعداد وتنفيذ خطة عمل شاملة للمساءلة تكون شاملة للجميع وتركز على الضحايا والناجين بأرواحهم، وإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في الأشكال المتعددة للقمع والعنف، بما في ذلك في سياق العمليات الانتخابية، التي أُبلِغت عنها مفوضية حقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل 2018، وأبلغ عنها، منذ عام 2023، فريقُ خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، وخبراء الأمم المتحدة الآخرون، بما يشمل الجرائم المزعومة ضد الإنسانية، ومزاعم الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال ضمان توفير سبل انتصاف وتعويضات فعالة للضحايا، وتعديل قانون العفو لعام 2019، وتأكيد ضمانات عدم التكرار وإلغاء الإصلاحات الدستورية التي اعتُمدت في كانون الثاني/يناير 2025؛

9- يحث حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لتوفير بيئة آمنة وتمكينية للوصول إلى العدالة والحصول على الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم، بمن فيهم السجناء السياسيون وأعضاء المعارضة، والذين يعانون من إصابات وإعاقات طويلة الأجل، والشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي، ولا سيما في مناطق الساحل الكاريبي لنيكاراغوا، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة البدنية والعقلية، من دون تمييز؛

10- *يعرب عن قلقه* إزاء ازدياد عدد حالات قتل الإناث وغيرها من أعمال العنف الجنسي والجنساني في البلد، وتفكيك مؤسسات الدولة ذات الصلة، وعدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى، وإلغاء الوضع القانوني لمنظمات المجتمع المدني التي ترعى ضحايا العنف، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ويحث نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيه وضمان المساءلة عنه، بما في ذلك عمليات القتل بدوافع جنسانية، وعلى اتباع نهج إزاء العنف والاعتداء الجنسي والجنساني يكون الناجون في مركزه؛

11- يحث حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة، بالتشاور الكامل والهادف مع الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ووفقاً لالتزاماتها القانونية، لمنع ومعالجة العنف والتمييز المتزايدين المرتكبين ضدهم، بما في ذلك إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في ما ورد من تقارير عن المضايقات والتهديدات والتجريم والاحتجاز التعسفي ومصادرة الممتلكات وحظر دخول البلد والتشريد القسري والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي والجنساني والاعتداءات والقتل والاستيلاء على الأراضي من جانب الجماعات المسلحة؛

12- يحث حكومة نيكاراغوا أيضاً على اعتماد تدابير فعالة لضمان استقلال وشفافية ونزاهة النظام القضائي، والسلطة التشريعية، والسلطات الانتخابية، وسلطات الضبط والمراقبة، والشرطة الوطنية، ومكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العام، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، والكف عن تدخلها السياسي في القضاء، بما في ذلك عن طريق الاحتجاز والطرد التعسفيين للقضاة وغيرهم من كبار المسؤولين القضائيين والتشريعيين، والوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، واعتماد تدابير فعالة لضمان الفصل بين السلطات وإعادة إرساء سيادة القانون؛

13- *يشجع* حكومة نيكاراغوا على اعتماد خطة عمل محددة زمنياً لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها التوصيات الواردة في تقارير المفوض السامي، وتقرير فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا وهيئات المعاهدات، والتوصيات المقدمة خلال الجولتين الثالثة والرابعة من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في نيكاراغوا، بالتشاور الفعلي مع المجتمع المدني والضحايا[(2)]؛

14- *يهيب* بحكومة نيكاراغوا أن تمنع أي أعمال تخويف أو مضايقة أو انتقام ضد القادة السياسيين، والصحافيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقادة الدينيين، ورجال الأعمال، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والفلاحين وأعضاء حركة المزارعين، والأكاديميين والطلاب، والفنانين والعاملين في المجال الثقافي، وأي فرد ينتقد الحكومة، ومن بينهم أولئك الذين يشكلون جزءاً من الهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين يتعاونون معها أو يسعون إلى التعاون معها، وأن تمتنع عن القيام بهذه الأعمال وأن تدينها علناً وتحقق فيها وتعاقب عليها؛

15- يحث حكومة نيكاراغوا على احترام جميع الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية، وضمان الظروف اللازمة للعودة الطوعية والآمنة إلى نيكاراغوا، من دون خوف من أعمال انتقامية أو تخويف أو اعتداءات جديدة، لجميع من يعيشون في المنفى؛

16- *يشجع* الدول على اعتماد تدابير، تتماشى مع القانون والمعايير الدولية، تفضي إلى استضافة الأفراد الذين حُرموا من جنسيتهم أو أُجبروا على المغادرة أو مُنعوا من دخول أراضي نيكاراغوا أو فروا من البلد، واستضافة أسرهم، بما في ذلك تيسير وصولهم إلى إجراءات تحديد الهوية واللجوء على نحو منصف وفعال؛

17- يحث حكومة نيكاراغوا على اعتماد إصلاحات انتخابية ومؤسسية وإرساء حوار مع جميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في نيكاراغوا أو في المنفى والانخراط فيه، بهدف ضمان إجراء انتخابات حقيقية تكون حرة ونزيهة تجرى بطريقة شفافة بإشراف مراقبين دوليين مستقلين؛

(2) انظر A/HRC/42/16 و A/HRC/58/17.

18- *يقرر* أن يجدد لمدة سنتين ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا على النحو المحدد في قراره 3/49؛

19- *يطلب* إلى فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا أن يقدم تقريراً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والستين والرابعة والستين، خلال حوار تفاعلي، وأن يقدم تحديثاً شفوياً إلى المجلس في دورتيه الستين والثالثة والستين؛

20- *يطلب أيضاً* إلى فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا أن يوافي الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، بآخر تقرير له، مشفوعاً بتحديث شفوي عن أعماله، على أن يعقب ذلك حوار تفاعلي؛

21- *يطلب* التفعيل الفوري لتجديد الولاية، مع اتخاذ جميع التدابير الإدارية والقانونية لضمان عدم توقفها، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا بكامل الدعم الإداري والتقني والأمني والقانوني واللوجستي وفي مجال معالجة البيانات والمحاسبة الجنائية وبالموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

22- *يطلب* إلى المفوض السامي تعزيز الرصد والمشاركة، بما في ذلك عن طريق إعداد تقارير شاملة ومراعية للمنظور الجنساني عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، مع مراعاة الأصل العرقي والإثني، وبالاستناد إلى التقارير السابقة للمفوض السامي وتقارير وتوصيات آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات هيئات المعاهدات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعدالة والإجراءات القانونية الواجبة للمعارضين السياسيين والجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة، وتقديمها إلى المجلس في دورتيه الستين والثالثة والستين، يعقبها حوار تفاعلي، وتقديم تحديث شفوي إلى المجلس في دورتيه التاسعة والخمسين والثانية والستين؛

23- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعزز مشاركتها بمواصلة تحليل التشريعات المتعلقة بالحيز المدني والديمقراطي، بما في ذلك أثر الإصلاحات التشريعية والدستورية الأخيرة، وقطاع القضاء وحالات العفو بغية توفير الدعم اللازم لنيكاراغوا لكي تفيَ بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة التماس التعاون مع سلطات نيكاراغوا؛

24- *يهيب* بحكومة نيكاراغوا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مفوضية حقوق الإنسان ومكتبها الإقليمي لأمريكا الوسطى، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، ومع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وذلك بوسائل منها السماح لها بالوصول الكامل وغير المقيد والشفاف إلى جميع أنحاء البلد وتيسير الزيارات، بما في ذلك إلى مرافق الاحتجاز، وتوفير المعلومات اللازمة، والنظر بإيجابية في التوصيات الواردة في تقاريرها وفي عروضها للمساعدة التقنية، وكذلك في طلبات زيارات البلد التي تقدمها الإجراءات الخاصة وفقاً للدعوة الدائمة الموجهة في عام 2006؛

25- *يشجع بقوة* حكومة نيكاراغوا على إعادة النظر في قرارها الانسحاب من مجلس حقوق الإنسان وجميع الأنشطة المتعلقة بالمجلس وآلياته؛

26- *يطلب* تزويد مفوضية حقوق الإنسان بالموارد اللازمة للاستمرار في الوفاء بولاياتها في مجالات التعاون التقني، ورصد حقوق الإنسان، والإبلاغ؛

27- *يقرر* إبقاء المســـألة قيد نظره الفعلي والنظر في جميع التدابير المتاحة لمجلس حقوق الإنسـان لكي يوطد عملية تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها في نيكاراغوا والتعاون مع مفوضـية حقوق الإنسان.

الجلسة 57

3 نيسان/أبريل 2025

[اعتُمد بتصـويت مسـجّل بأغلبية 29 صـوتاً مقابل 4 أصـوات وامتناع 14 عضـواً عن التصـويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إســبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيســلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وتايلند، وتشــيكيا، وجزر مارشــال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسـويسـرا، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، و(مملكة) هولندا، واليابان

المعارضون:

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والصين، وفييت نام، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، وملديف]